

وسائل الشيعة

[436] بأيديهما ، واحتال كل واحد منهما بنصيبه ، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر ، فقال : ما قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما ورواه الشيخ أيضا باسناده عن غياث بن ابراهيم (1) . وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث (2) . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الدين ، (3) ويأتي ما يدل عليه في الشركة إن شاء الله (4) . 14 - باب حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقه ان لم ينصرف إليه إلى عشرة أيام (23996) 1 - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد يعنى - الصفار - إلى أبي محمد (عليه السلام) : رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه ، فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيام ، وأقضى حاجتك ، فان لم أنصرف فلك على ألف درهم حالة من غير شرط ، وأشهد بذلك عليه ، ثم دعاهم إلى الشهادة ، فوقع (عليه السلام) : لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله . (1) التهذيب 6 : 212 / 500 . (2) التهذيب 6 : 195 / 430 . (3) تقدم في الباب 29 من ابواب الدين (4) يأتي في الباب 6 من ابواب الشركة الباب 14 فيه حديث واحد . (1) الكافي 5 : 307 / 14 ، واورده عن التهذيب في الحديث 14 من الباب 19 من ابواب الدين . (*)